

قرار رقم 11/..... بتاريخ 25 يوليوز 2026 بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء اقسام ومصالح بجماعة قسبة بن مشيش

إن رئيس مجلس جماعة قسبة بن مشيش

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- ✓ بناء على القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85.15.1 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- ✓ استنادا الى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ استنادا الى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصب رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض السلطة؛
- ✓ وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتطبيق احكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار اليه أعلاه؛
- ✓ بناء على دورية وزير الداخلية رقم 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- ✓ بناء على قرار رئيس مجلس جماعة قسبة بن مشيش رقم: 03. بتاريخ: 13 فبراير 2025. بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

قرر ما يلي:

المادة 1: يعلن رئيس مجلس جماعة قسبة بن مشيش عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الاقسام والمصالح بجماعة قسبة بن مشيش. ويتعلق الامر ب:

➤ قسم التعمير والأشغال والممتلكات

1. مصلحة التخطيط وتدبير المجال والدراسات التقنية
2. مصلحة الممتلكات والآليات
3. مصلحة الأشغال التقنية

➤ قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية

1. مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية وشؤون المجلس
2. مصلحة الموارد المالية
3. مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات

المادة 2: يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والاعوان المتعاقدين المنتمين الى جماعة قسبة بن مشيش المستوفين للشروط التالية:

بنسبة لرؤساء الأقسام:

- ان يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ان يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ان يتوفر، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم، أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- ان يكون قد مارسوا مهام رئيس مصلحة غير انه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الاعفاء من هذا الشرط.

بنسبة لرؤساء المصالح:

- ان يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ان يكون حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- ان يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة؛
- غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة ان يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الاجازة أو ما يعادلها.

المادة 3: يتكون ملف الترشيح لشغل المناصب المذكورة اعلاه، من الوثائق الآتية:

- طلب خطي للترشيح موجه إلى السيد رئيس مجلس جماعة قسبة بن مشيش يتضمن موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ورأي رئيسه حول كفاءته؛
- سيرة ذاتية معبأة من طرف المترشح (ة) تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج رفقته؛

- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح(ة)؛
- خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه؛

المادة 4: تحدد مهام رؤساء الأقسام والمصالح المذكورة أعلاه حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5: تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعات الترابية وتقنيات و اليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار رئيس المجلس جماعة قصبه بن مشيش، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل المناصب المذكورة أعلاه، وكذا إجراءات المقابلة الانتقائية.

المادة 7: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة قصبه بن مشيش مقابل وصل، في ستة نظائر (6) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم:

14 شتنبر 2026... إلى غاية الساعة الرابعة والنصف مساء من يوم 29 شتنبر 2026... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات

المادة 8: ينشر و يعلق هذا القرار بمقر الجماعة وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي - www.emploi-public.ma

حرر بقصبه بن مشيش في: 25... يونيو 2026...
رئيس الجماعة

رئيس جماعة قصبه
بن مشيش
أدريس المنقي

الجماعة القصبية
قصبه
بن مشيش
عمالة برشيد